وان لايكون على العضو ما يغير الماء وان لا يعلق نيته فان قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى الصحيح انه
التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجرى الماء على العضو و دخول الوقت لدائم الحدث
وظن دخوله وتقدم عليه استنجاء وتحفظ احتيج اليه ٥

لاماء عن لون او ريح وان يكون الماء واردا على النجس ان كان
دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار
ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الظاهر وانما قيدها
بالحكمية لانها التي يحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج
الى التنبيه على ازالتها واما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي
فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع
النجاسة بلا تفصيل ويمكن ان يكون المص جرى على راي الرافعي
من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن الحدث والخبث بل لا بد من
ازالة النجس اولا ثم بعد الخبث كما هو ظاهر عبارته وقد نبهت
على هذا في رسالتي في شروط الوضوء **قوله** يغير الماء اي تغيرا
ضارا كما سبق في مبحث المياه قال في الامداد ومنه الطيب الذي
يحس به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب
ازالته اه وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك وقد ذكرته في الاصل
مع وجهه منه اي ارادته **قوله** او اطلق الحق الاطلاق بالتعليق
هنا وبالتبرك في الطلاق لانه الاحوط بالبابين وللسيد عمر البصري
هنا كلام قوي بينته في الاصل **قوله** ما اذا قصد التبرك اي
بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة
او باتباعه صلى الله عليه وسلم فانه بعد ان امر بها بقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله كان يذكرها في كل
او غالب اوقاته وكذلك اذا اتى بها بنية ان افعال العباد
لا تقع الا بمشيئة الله ذكر ذلك كله في شرح العباب **قوله** وان
يجرى الماء على العضو قال في شرح العباب فلا يكفي ان يمسه الماء بلا
جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد

اهـ

فهو الموالاة وعرفت كاستصحاب النية حكما المعبر عنه بعقد الصارف **فصل في المسح على**
الخفين واحاديثه شهيرة قيل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده ٥ يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين
في الوضوء

الا ان ذابا وجريا على العضو كما مر وفي الامداد والنهاية لا يمنع
من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد
به اي الغسل ما يعم النضح اه **قوله** وعرفت اي الموالاة ومن
شروط الوضوء تحقق المقتضي له عند تبين الحال فلو توضأ
احتياطا صحيح وفيه كلام ذكرته في الاصل فراجعه ومنها
غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه
وهذا عده الشارح منهما في الايعاب والخطيب في الاقناع لكن
رده الشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية بما رده به ما قبله
ومنها غسل المشتبه بالاصلي عده منهما في الايعاب ايضا ورداه
في الامداد والنهاية بانه بالاركان اشبه وقد افردت الكلام على
شروط الوضوء في تاليف مستقل يسمى كشف الخطوط عن مخدرات
ما للوضوء من الشروط

فصل في المسح على الخفين

قوله بل متواترة اي جمع الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى
الله عليه وسلم سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من
الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا
للخوارج لان القرآن لم يرد به والشيعة لان عليا امتنع منه
لكنه لم يثبت عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي
قوله حتى يكفر بها اي بالاحاديث المتواترة جاحده اي مسح
الخف يعني جوازه وهذا من تتمة قول القيل قال في التحفة
قال بعض الحنفية وهو الكرخي منهم اخشى ان يكون انكاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)